

## إدانة قاض متقاعد بتهمة الكسب غير المشروع.. والنزاهة توضح



واوضحت الهيئة، وفي معرض حديثها عن تفاصيل القضية التي حُقِّقَت فيها وأحالتها إلى القضاء، وفق بيان لها أن "محكمة جنابات الكرخ / الهيئة الثالثة أصدرت قراراً بإدانة قاضٍ متقاعدٍ؛ لحصول زيادة كبيرة في أموال زوجته، وعجزه عن إثبات مشروعيتها تلك الزيادة"، مبيّنةً "تسجيل (24) سهماً تُشكِّلُ ثلاثة أرباع أسهم أحد العقارات في بغداد باسم زوجة المُدان بمبلغ (17,250,000) مليون دولار".

وأشارت الهيئة إلى أن "المحكمة اطلعت على الأدلة المُتخصِّصة في القضية المُتمثلة بكتاب هيئة النزاهة - دائرة الوفاية المُتضمِّن نسخةً ضوئيةً من الأوليات كافة الخاصَّة بالمُدان؛ والتي تثبت وجود تضخُّمٍ في الأموال ظهرت نتيجة تتبع فرق التقصي التابعة للدائرة؛ إذ إن المُدان لم يذكر في استمارة الذمَّة الماليَّة امتلاكه هو أو زوجته أو أولاده للمبلغ الذي تمَّ شراء أسهم العقار به".

وأضافت أن "قرار الحكم تضمَّن رد قيمة الأسهم البالغة (24) سهماً من العقار العائدة لزوجة المُدان، وهو ما يُمثِّلُ قيمة الكسب غير المشروع البالغة قيمته (17,250,000) مليون دولارٍ تنفيذاً لأحكام المادة (19/ رابعاً) من قانون الهيئة، كما نصَّ القرار الذي صدر استدلالاً

بأحكام المادة (132/3) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) المُعدّ ل إيفاع غرامةٍ ماليّةٍ مقدارُها (10,000,000) ملايين دينارٍ بحقّ المُدان، وفي حالة عدم الدفع حسب حسابٍ بسيطاً يُنفذُ بالتعاقب بعد انتهاء العقوبة الأصليّة".

وشار إلى أن المادة (19 /رابعاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحاديّة والكسب غير المشروع رقم(30 لسنة 2011) المُعدّ ل نصّت على (تحكم المحكمة ببردٍ قيمة الكسب غير المشروع ولا يُطلقُ سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً)) من هذه المادّة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائيّة بالوفاة دون تنفيذ الحكم ببرد قيمة الكسب غير المشروع).